OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 09/ 04/ 2023
تاريخ القبول: 13/ 06/ 2023

مجلة الآداب

البُعد التكريمي للمرأة من خلال آيات الصَّداق في القرآن الكريم

د. إبراهيم محمد إبراهيم سلطان *
Isultan@kku.edu.sa

ملخص:

يهدف البحث إلى الإبانة عن البعد التكريمي للمرأة في الإسلام، وخاصة في القرآن الكريم ببذل الصَّداق لها في الزَّواج، والهدف منه هو نشر فضائل الإسلام وإيضاح مدى تكريمه للمرأة وإعلائه من شأنها، وتعويضها عما أصابها من ظلم وضيم لاقته في الشرائع والملل الأخرى، وقد اتبع في هذا الهدف المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال رصد وتتبع الآيات التي تنحو هذا المنحى وتؤكد عليه، وتحليلها؛ لبيان مدى تحقيقها لهذا الهدف المنشود من هذا العرض، وقد توصل البحث والتحليل في هذا الموضوع إلى نتائج من أهمها: أن التكريم قد شمل جوانب متعددة، منها: إكرام مكانتها والاحتياط لضعفها، ومنها أنه قد حرم ما يناقض الصَّداق لما فيه من أهمية للمرأة مثل نكاح الشِّغار والتَّوارث، وقد أوضح أن الصداق قد حمل أسرارا فقهية أهمها التوازن في الحقوق والواجبات، وأسرارا نفسية من أهمها إرضاء نفسها ودفع نزغ الشَّيطان والتمرد عنها، وأن الصَّداق يحقق أسرارًا اجتماعية للمرأة والأسرة، وهذا فيه بُعد للمحافظة على هذا الكيان من الانهيار والتفكك، ويُعدّ البحث من مظاهر تجلية جوانب الكمال والبيان في القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، المرأة، الصداق، التكريم.

* أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد - قسم القرآن وعلومه - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: سلطان، إبراهيم محمد إبراهيم، البُعد التكريمي للمرأة من خلال آيات الصَّداق في القرآن الكريم، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع3، 2023: 513-534.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN): 2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i3.1597

OPEN ACCESS
Received: 09/04/2023
Accepted: 13/06/2023

مجلة الآداب

Honoring Women Position as Evidenced in Holy Quran Dowry Verses

Dr. Ibrahim Muhammad Ibrahim Sultan *

isultan@kku.edu.sa

Abstract:

This study aims to illustrate how Islam pays tribute to women in honoring them as especially evidenced in the Quran, through the concept of dowry in marriage, emphasizing the virtues of Islam and its honorary elevation of women, compensating them for the injustice and oppression they have faced in other laws and religions. The inductive-analytical approach was employed in tracing the verses affirming this aspect, The study revealed that honoring women in Islam was manifested in multiple aspects, such as respecting their status and protecting their vulnerability. Honoring woman was evident in terms of dowry which prohibited practices that contradict honor and importance for women, such as child marriage and inheritance. It was also concluded that that dowry represented many juristic secrets, including balancing rights and responsibilities, as well as psychological secrets including satisfying oneself, driving off Satan's and evil. Moreover, dowry carried social secrets for women and the family, contributing to the preservation of this entity from collapse and disintegration. This study is a clear manifestation of the Quran perfect and eloquent aspects.

Keywords: Quran, Women, Dowry, Honoring.

* Assistant Professor of Tafsir and Quranic Sciences, Department of Quran and its Sciences , Faculty of Sharia and Islamic Studies - King Khalid University, Saudi Arabia

Cite this article as: Sultan, Ibrahim Muhammad Ibrahim, Honoring Women Position as Evidenced in Holy Quran Dowry Verses, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, I 3, 2023: 513 -534.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

المقدمة:

إن الحمد لله أحمده وأستعينه، وأؤمن به وأتوكل عليه، وأصلِّي وأسلِّم على الرحمة المهداة، نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد،

فقد أنزل الله ﷻ علينا أعظم كتبه، وأرسل إلينا أشرف رسله، وتعبدنا باتباع ما جاء في قرآنه، والتأسي بما وصف في كتابه، وكان من مزايا هذا الدين العظيم أنه أثبت لكل ذي حق حقه، وأعطى كل صاحب نصيب ما يستحقه، وبذلك يتحقق العدل والمساواة، وتُشفى النفوس برؤية الحق والجمال، ويظهر ذلك جليًا في إثبات مكانة المرأة في الإسلام في جميع المجالات، وخاصة فيما جاء في كتاب الله في باب فرض الصداق لها؛ تكريمًا لمكانها وحفظًا لحقها؛ فقد عظَّم الإسلام قدرها وأعلى من شأنها، وأجزل لها عطاء الدنيا، وحافظ عليها من خلال ترتيب تلك الأحكام وغيرها، ولهذا بدا لي أن أخوض هذا المجال ببحث أسميته "البُعد التكريمي للمرأة من خلال آيات الصداق في القرآن الكريم" وسأبدأ مستعينًا بالله تعالى بالآتي:

أولًا: التعريف بالموضوع

تكريم المرأة بفرض الصداق لها من خلال استقراء النصوص الواردة في القرآن الكريم الدالة على ذلك، والمجلية لحقيقة ذلك الإكرام.

ثانيًا: أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1. أنه متعلق بقضية الصّداق للمرأة وهي قضية أساسية في ديننا الحنيف، وعليها يترتب أهم مقومات التكريم في الإسلام.
2. أنه يردُّ على من يدَّعي من أهل الباطل أن الإسلام الحنيف قد أهان المرأة وسلب حقوقها، وجعلها دون الرجل في كل شيء.
3. أن في الموضوع ربطا للقارئ والسامع بنصوص الكتاب الكريم حول هذه القضية المهمة، بعيدًا عن الأعراف المخالفة في ذلك الأمر.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع

1. حاجتي للالتفات إلى هدايات القرآن الكريم حول هذه القضية وما شاكَلَها، بوصفي متخصصا في هذا المجال.
2. حاجة المرأة في هذا الزمان لبيان عدل الإسلام في إقراره لحقوقها، وتعظيمه لمكانتها، في ظل

الشبهات الدائرة حول ظلم الإسلام للمرأة.

3. تجلية بعض الشبهات حول قضية الصداق وحكمة تشريعه، وماهيته، ولماذا شرعه الله.

رابعًا: أهداف البحث

1. التعريف بالصداق والتكريم للمرأة.
2. إبراز جوانب التكريم للمرأة حول هذه القضية من خلال آيات الصداق.
3. تجلية أسرار هذا التشريع الإسلامي في فرض الصداق للمرأة.

خامسًا: الدراسات السابقة

إن الدراسات حول مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية، وحول أحكام الصداق في الفقه الاسلامي وافرة جدًا، ومن خلال استقراء كثير منها لم يجد البحث من تطرق لجانب التكريم للمرأة وإبرازه من خلال نصوص القرآن الكريم، كما هدفت إليه في هذ البحث، إلا أن هناك عددًا من الدراسات تطرقت لهذا الجانب بشكل يسير، وسيذكرها البحث مبينًا الفرق بينها وبين هذا البحث.

1. مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية، لسعاد محمد صبحي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1988م.

هذه الرسالة شاملة لجميع ما يختص بجانب التكريم للمرأة في الشريعة الإسلامية، حيث شملت جميع أحكام المرأة في الإسلام في تسعة فصول، وهناك تقاطع بينها وبين ما أريد تجليته في مبحث من مباحث هذه الرسالة؛ إلا أن هذا المبحث لديها كان ضمن فصل أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية، حيث تطرقت لجانب التكريم في ورقتين فقط، وكان في الجانب الفقهي أقرب إليه من الجانب التفسيري، وهو ما يوضح الفرق بين الدراستين.

2. الصداق بين الثمنية والنحلة، لسيد أحمد الخليل، مقال منشور في مجلة المنار الإسلامية، الإمارات، ع499، 2016م.

هذا المقال يرتكز على رد القول بأن الصداق للمعاوضة وليس للمكارمة، واستند على أقوال الفقهاء في ذلك، ورجّح بأن الصداق هو تكريم للمرأة بناء على أدلة الكتاب والسنة وما جاء في الفقه الإسلامي واكتفى بذلك، والفرق بين هذه الدراسة وبين ما أريد البحث حوله هو إبراز هذا الجانب التكريمي من خلال القرآن الكريم، بعيدًا عن الخلافات الفقهية حول التكييف الفقهي للصداق في الشريعة الإسلامية.

3. تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية، مقال منشور في مجلة الدراسات المستدامة، لفاطمة

عدنان عبدالله، مج4، 2022م.

هذه المقالة ارتكزت على بيان المقارنة بين مكانة المرأة في الحضارات السابقة الصينية وغيرها، وبين مكانتها في الإسلام، ثم بينت مظاهر التكريم للمرأة في الإسلام وركزت على الجانب السياسي والنظرة الاجتماعية، وما أريد البحث حوله يرتكز على الجانب التشريعي وما يتضمنه من معاني التكريم التي تحتاج إلى استنباط من القرآن الكريم.

سادسًا: المنهج العلمي في كتابة الموضوع

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والاستنباطي، التي تعتمد على:

- استقراء الآيات من القرآن الكريم التي ذكرت الصداق ومرادفاته.
- الوقوف على معاني تلك الآيات وتحليلها.
- استنباط هدايات القرآن في جوانب تكريم المرأة، وأسراره.

مع مراعاة الجوانب التالية:

- التأصيل العلمي لموضوعات البحث.
- عند ذكر الآيات القرآنية أذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث مع الحكم عليها - قدر المستطاع - من حيث القبول أو الرد من مصادرها المعتمدة.
- توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء والإشارة إليها في الهامش.
- التدقيق الإعرابي والإملائي وما يلزم من ذلك لضبط البحث ضبطًا لغويًا.

سادسًا: هيكل البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات البحث الرئيسة

- أولًا: تعريف التكريم لغة واصطلاحًا.
- ثانيًا: تعريف الصداق لغة واصطلاحًا.

أما المباحث فهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: جوانب التكريم للمرأة في فرض الصداق لها في القرآن الكريم، وفيه عدة مطالب:

- المطلب الأول: تكريمها بفرض الصداق لها.
- المطلب الثاني: تكريمها بتقوية جانب ضعفها وقلة حيلتها.
- المطلب الثالث: تكريمها بتحريم ما يناقض فرض الصداق لها.
- المطلب الرابع: تكريمها بأحقية التملك والتصرف في صداقها.

المبحث الثاني: أسرار التكريم في فرض الصداق للمرأة في القرآن الكريم، وفيه عدة مطالب:

- المطلب الأول: أسرار فقهية.
- المطلب الثاني: أسرار نفسية.
- المطلب الثالث: أسرار اجتماعية.

الخاتمة؛ وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث الرئيسة

إن من أبجديات البحث العلمي تحرير مصطلحات قضية البحث الرئيسة، ولذلك سأتناول هنا التعريف بالتكريم لغة واصطلاحًا، ثم التعريف بالصداق لغة واصطلاحًا، والتعريف بهما ضروري للولوج إلى ما يدور حول المصطلحين من استقراء وتحليل.

أولًا: تعريف التكريم لغة واصطلاحًا

التكريم لغة من: كرَّمه تكريمًا: عظَّمه ونزَّهه، والاسم منهما: الكرامة، قال أبو المثلم: ومن لا يكرم نفسه لا يكرم[1].

وقيل: التكريم: مصدر كرّمه: إذا أكثر إكرامه، قال الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: 70] والمكرم: الكريم على كل أحد[2].

وأكرم يكرم، إكرامًا، فهو مكرم، والمفعول مكرم، وأكرم الشخص: شرفه ونزهه، ورفع شأنه وفضله، وأحسن معاملته وأكرم والديه وضيفه، وقيل: ما أكرمه لي: ما أشد تكريمه لي[3].

ومنه أيضًا: تكرّم وتكارم عن الشيء: تنزَّه. والتكريم والإكرام بمعنى متقارب[4].

وهذه المعاني كلها في اللغة تجتمع على أصل واحد، وهو إعلاء الشأن، وإبعاد المكرم عن التنقص والقلة، وتعددت اشتقاقاته وكلها تصب في معنى الرفعة المعنوية.

في الاصطلاح:

معنى ألفاظ الإكرام والتكريم: أن يُوصَل إلى الإنسان بنفع لا تلحقه فيه غضاضة، أو يُوصَل إليه بشيء شريف، قال الشاعر[5]:

إذا ما أهان امرؤٌ نفسَه فلا أكرمَ اللهُ من أكرمَه

وهذا التعريف يعني الإحسان مع الرفعة المقصودة من معنى التكريم، وهو ما اشتمل على أجلّ معاني العطاء والارتقاء، ومفهومه أن يصل إلى المكرم نفع لا يأتيه فيه ضيق، وأن يلحقه شيء شريف يرفع من قدره دون تعب منه أو استشراف.

ثانيًا: تعريف الصداق لغة، واصطلاحًا.

الصَدَاق لغة: مأخوذ من الصدق، والصَدَاق: صَدَاقُ المرأة، سمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم.

ويقال: صَدَاق وصُدُقة وصَدُقة. قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [النساء: 4][6].

والصَدَاق: ما تُعطى المرأة من مهرها، ويطلق عليه الصُّدُقة بضمتين وبسكون الدال، وبالفتح وضم الدال[7].

وقد قيل: وفيه خمس لغات:

الأولى: بفتح الصاد- أشهر من كسرها.

الثانية: يجمع على صُدُق بضمتين.

الثالثة: لأهل الحجاز: صَدُقة - بفتح الصاد وضم الدال - وتجمع على صَدُقَات على لفظها، وفي التنزيل: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾.

الرابعة: لغة تميم - بسكون الدال مع ضم الصاد - والجمع: صُدْقات، مثل: "غُرفة وغُرْفات في وجوهها".

الخامسة: صَدْقة - بفتح الصاد وسكون الدال- وجمعها: صُدَق، مثل: "قرية، وقرى" وأصدقها بالألف: أعطاها صداقها[8].

ومعناه في اللغة من الصدق، وهو إلزام مالي مخصوص، وهو ملزم كالصدق المأخوذ منه.

الصداق اصطلاحًا:

هو العوض المسمّى في عقد النكاح أو بعده، وما قام مقامه، وله ثمانية أسماء:

1- الصداق. 2- المهر. 3- النحلة. 4- الفريضة. 5- الأجر. 6- العقر. 7- الحباء. 8- العلائق.

وقيل: ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرًا كرضاع ورجوع شهود، وصداق المثل: ما يرغب مثل الزوج في مثل الزوجة باعتبار دين، ومال، وجمال، وحسب ونسب وبلد[9].

فمعناه في اصطلاح الفقهاء ما وضع للمرأة في الزواج جعلًا لا يصح الزواج إلا به، وهو مأمور به، وحكمه الوجوب والإلزام.

المبحث الأول: جوانب التكريم للمرأة في فرض الصداق لها في القرآن الكريم

تعددت جوانب التكريم للمرأة، وهو مما لا شك أنه من جمال الإسلام وواقعيته، وأنه دين جاء لرأب الصدع الذي أحدثته الملل المنحرفة والديانات الفاسدة التي سادت قبله، فأراد الله تعالى أن يكون تشريعه كاملًا عدلًا لكل أحد، ومن ذلك ما جاء في حكم صداق المرأة، فالله جل وعلا فرضه للمرأة ليس بمثابة تعويض وحسب، بل زاد عليه التكريم أيضًا، وبذلك فالصداق للمرأة لا يعني تملكها به فتكون كالسلعة التي تُباع وتُشترى، بل هو موطن تكريم وتشريف لها، فهو يحمل كل معاني التشريف والمحبة والمودة والوفاء، وهذا ما سأبيّنه في عدة جوانب، مستعرضًا بذلك الآيات وما قاله العلماء حولها، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تكريمها بفرض الصداق لها

لا شك أن فرض الصداق كان من باب التكريم؛ حتى تكون المرأة شيئًا ثمينا غاليًا يُبذل فيه المال، وتُقطع إليه المفازات، وهذا لا ينافي أن الحياة الزوجية مبنية على التعاون والتكافل ومبادلة الحقوق، ولو كان للمرأة أن تطلب الطلاق لغياب الحقوق التي فرضت عليها مقابل الوفاء منها بالواجبات؛ لكان جديرًا بالعقل بعد هذا أن تكون الزوجية من غير مقابل يعطيه الرجل للمرأة، لكن شريعة الإسلام العظيمة أوجبت لها الصداق من باب التكريم والإجلال؛ ولكونها ضعيفة ولا تقدر على الكسب الذي يقدر عليه الرجل، وهو ما يؤكد أن الإسلام قد جاء لرأب الصدع ومداواة الجروح وتكميل الفضائل ونزع التحريف، خاصة أن المرأة في الشرائع الأخرى قبل الإسلام، وحتى السماوي منه المحرف؛ كانت مهانة محرومة الحقوق والامتيازات.

بهذا اعتبر الصداق ووجوبه للمرأة في القرآن تكريمًا وزيادة في الرعاية، وغير ذلك من سبل العطاء الذي لو صار إلى العقل المجرد لكان زائدًا عن المطلوب منه.

فالله جل وعلا أوجب الصداق للمرأة في كتابه، فهو حقّ مالي أوجبه الشارع للمرأة على الرجل في عقد زواج، ويُفهم من هذا أنّ الحكم الشرعي في الصداق الوجوب، ودليله قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء: 4].

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: "هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه"[10].

ومما يدل على وجوب الصداق، أن الله جل وعلا في الآية السابقة عقَّب على لفظ الصداق بلفظ (نِحْلة).

ومعنى ذلك: ما ذكره الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره فقال: "يعني بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطيّة واجبة، وفريضة لازمة"[11]. فهو فرض لازم على الرجل يدفعه للمرأة، فهو حق خاص لها، فالله جل وعلا أضاف الصداق في الآية للنساء فقال: ﴿ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ ولم يقل: وآتوا النساء الصداق بدون إضافته لهن، ولذلك فإن إضافة الصداق لهن دليل على اتصاله بهن واستحقاقهن له وكأنه شيء لا ينفصل عنهن، وفيه أن الصداق ليس فيه حق لغيرهن، بل هو واجب لهن، وبذلك يتأكد بأن المهر ليس للرجل فيه منَّة ولا فضل، لأن الله أوجبه عليه.

قال ابن كثير رحمه الله: "إن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتمًا، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيبًا بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبًا بذلك"[12]. وهذا من تكريم الله جل وعلا للمرأة، فلا يقول قائل بأنني أعطيتك هذا المهر تفضلًا وتكرّمًا مني.

المطلب الثاني: تكريمها بتقوية جانب ضعفها وقلة حيلتها

جعل الله تعالى من حكم وأهداف الصداق اعتبار جانب الاحتياط للمرأة لضعفها وقلة حيلتها ومواساتها، ولذلك صار الصداق بمنزلة التعويض والمواساة للمرأة نتيجة لما تغير في حياتها، ولما تحملته من مسؤوليات وتبعات، وصار على كاهلها من حقوق يستوجب عليها أن توفي بها، وأن تأتي بها كما يريد زوجها الذي له عليها حق الطاعة والاستمتاع، فصار المهر إلى جانب أنه تكريم تعويضًا ومواساة لها يُجبَر به خاطرها، ويكون عونًا معنويًا ودافعا لها في استمرار الحياة بهذه التبعات، وكذلك ما جرى لها في انتقالها من عذراء إلى ثيب، ومن خروجها من بيت أبيها إلى بيت زوجها، ومن تغيير صفة حياتها في بيتها إلى حياة أخرى في بيت زوجها، وما يترتب عليها من واجبات شخصية

ومحيطة بها تأخذ منها مجهودًا وتركيزًا، وهذه حكمة شرعية أراد الله تعالى بها اعتبار جانب الاحتياط لها.

ولهذا جعله الله فريضة لازمة وواجبًا، بل وشرطًا لا يصح الزواج إلا به، كما جاء في المطلب الأول، ولم يحدد له مقدارًا لأجل هذا؛ وجعله الله تعالى موافقًا للفطرة، وقال للرجال: إن هذا الذي ترون إنما هو مقابل حقوقكم التي ترون لكم عليهن من حق المبيت في بيت الزوج والاستمتاع وغيره، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: 228].

فالآية أوجبت للرجال هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة؛ وأوجب للمرأة إعطاءها عوضًا ومكافأة في مقابل هذه الدرجة، وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية؛ لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين، بل وشمل المرأة بزيادة الاحتياط لها أن جعل على الرجل نفقتها، ولباسها وسكنها وعلاجها، وكل ما يختص بشأنها الشخصي، فإلزام الرجل بالمهر زيادة تكريم واحتياط لضعفها، وفيما عدا ذلك يتساوى الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وهذا من محاسن الإسلام، فالدرجة التي للرجل على المرأة تتبعها مسؤوليات تتناسب مع قدرات الرجل وتحمله لأعباء الحياة، من إدارة البيت والإشراف على شؤون الأسرة، والمرأة تتشارك معه في التربية والإرشاد والرعاية، ومع ذلك ضمن الإسلام لها ذمتها المالية المستقلة في صداقها، وجعل لها الحرية التامة فيه[13].

ومن هنا فقد روعي هذا الجانب من الشريعة الملمة بأحوال الناس وما يطرأ على حياتهم من تجاوزات وتقلبات، وجعل صداق المرأة من الأمور والأدوات التي تكون لها احتياطًا وتحسبًا لظروفها والطارئ عليها، وهاهنا عناية لائقة ينبغي أن يُلتفت إلى الحكمة منها والهدف من تشريعها؛ وقد سبق أنه لأجل اكتمال هذا التكريم كان تشريعُ الصداق واجبًا وحتمًا فريضة من الله تعالى.

المطلب الثالث: تكريمها بتحريم ما يناقض فرض الصداق لها

كانت الجاهلية قبل الإسلام ومن قبلها التشريعات السماوية المحرفة تعج بالمخالفات الاجتماعية الكثيرة، والتي تعيق بناء الحياة الزوجية بناء سليمًا، ومن هذا نكاح الشغار، الذي كان يتم دون صداق، ويتم عن طريق مبادلة ظالمة تكون فيها المرأة سلعة تستبدل بأخرى، ومنه أيضًا أن يكون الزواج على اتفاق التوارث بينهما دون صداق، فنحن هنا أمام ظاهرتين اثنتين كانتا مما يناقض حق المرأة الشرعي، إضافة إلى الأصل العام وهو تحريم الزواج بلا صداق تكّرم به المرأة وتعلو به قيمتها وشأنها، وسأبين تلك الصور غير الشرعية في النكاح، والتي كانت مرتكزة على تفويت حق المرأة في صداقها:

الأولى: نكاح الشغار

وزواج الشِّغار هو نوع كان شائعًا في الجاهلية، وهو جعل المرأة مهرًا لامرأة أخرى، على معنى: تُزوَّج من رجل على أن يعطي هذا الرجل ابنتَه أو أخته لمَن يتزوَّج هو ابنته أو أخته، فزواج الشِّغار مبادَلة تخلو تمامًا من تكريم المرأة واحترامها، ففي أثناء قيام الحياة الزوجية لا بد من إنصاف المرأة وتكريمها، وصون شخصيتها وذاتيتها واستقلالها، فأوجب على الرجل - خلافًا للأعراف الغربية - منح المرأة صَداقًا (مهرًا) على سبيل التكريم لا التعويض فحسب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [النساء: 4][14].

وقد حرم النبي ﷺ هذا النوع من الزواج؛ فعن نافع، عن ابن عمر ﷺ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق"[15].

والشغار من شغر المكان إذا خلا، سُمّي بذلك لخلوه عن المهر ليس بينهما صداق، أي يكون تزويج كل منهما مهرًا للأخرى، وعبارة الفقهاء: ويكون بضع كل منهما صداقًا للأخرى، والبضع هو الفرج؛ فلأجل خلوه عن المهر منع أن يكون نكاحًا صحيحًا، وهذا من باب إجلال المرأة وإعطائها حقوقها وتكريمها بفرض المهر لها.

الثانية: الزواج على التوارث أو ما يشابهه

وكان مشهورًا في الجاهلية أن يطلب الرجل المرأة له زوجة من غير صداق ولا مقابل، إلا أن يكون بينهما اتفاق على التوارث بينهما، فحرم القرآن ذلك بفرض الصداق ووجوب إتيانه، ثم خاطب الله الأزواج فأمرهم بإعطاء الزّوجات مهورهن عن طيب نفس دون تلكؤ، رمزًا للمودّة التي تقوم بين الزّوجين، وعنوانًا على المحبة وتكريما للمرأة، فقال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [النساء:4].

وقد ذهب ابن عبّاس ﷺ إلى أن الخطاب في هذه الآية للأزواج، وكان الرجل يتزوّج بلا مهر، يقول: أرثك وترثيني، فتقول: نعم، فأمروا أن يسرعوا إلى إيتاء المهور، وقيل: الخطاب للأولياء[16].

أخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال: كان الرّجل إذا زوّج أيّما (وهي المرأة التي لا زوج لها) أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، ونزلت: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ ﴾[17]، ثم قال الله في آخر الآية: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ معناه: فإن طابت نفوسهن بإعطائكم

شيئًا من المهر من غير ضرار ولا خديعة، فكلوه هنيئًا مريئًا، أي يحلّ لكم ذلك ولا ذنب عليكم في أخذه، لا تخافون في الدّنيا مطالبة، ولا في الآخرة تبعة.. . . وقد دلت هذه الآية على أمور منها: أن الفروج لا تستباح إلا بصداق ملزم، سواء سُمّي ذلك في العقد أو لم يسمّ، وأن الصداق ليس في مقابلة الانتفاع بالبضع؛ لأنّ الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة، والتوالد، مشتركة بين الزوجين[18].

وبتحريم هاتين الصورتين، وإبطال وسقوط الزواج من غير صداق استبان كيف كان القرآن والإسلام مؤكدين على هذه المسألة، وعلى ترسيخها في الواقع وفرضها، والحيلولة دون وقوعها، وهي تجاوز المرأة في حقها، وترك التكريم اللائق بها من خلال فرض الصداق المناسب لها ولوضعها الاجتماعي، ولم يكن ذلك إلا بفرضه وتحريم ما يناقضه أيا كان عرفًا أو عادة أو طبعًا أو حتى اتفاقًا غير مضر بغيرهما، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: تكريمها بأحقية التملك والتصرف في صداقها

إن الله جل وعلا أثبت للمرأة في فرض الصداق لها أحقية التملُّك، فللمرأة حق التملُّك، ليس لأحد أن ينازعها في ملكها، ونهى الله جل وعلا عن سلب المرأة حقها وهو الصداق، فعندما يحصل الطلاق أو الخلاف بين الزوجين أو العضل، نبه الله على عدم الأخذ من هذا الصداق شيئًا، قال الله جل وعلا: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: 229].

وهذا المعنى أشار إليه الإمام الطبري في تفسيره؛ فقال: "ولا يحل لكم أيها الرجال، أن تأخذوا من نسائكم، إذا أنتم أردتم طلاقهن شيئًا مما أعطيتموهن من الصداق"[19]. فلأجل أنه حق خالص لها حرم أن يؤخذ منه شيء ولو كان قليلًا، وهو المقصود بكلمة شيء، أي: أي شيء قليلًا كان أو كثيرًا، مالًا كان أو عينًا أو غيره.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النساء: 19] فهاتان الآيتان بيَّنتا عدم الأخذ من حق المرأة شيئا، وهذا دليل على حقها في التملُّك المطلق، وهو من جوانب التكريم والاعتبار لها في ديننا الحنيف.

قال الإمام الخازن في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾: "وفي الآية دليل على إباحة هبة المرأة صداقها، وأنها تملكه ولا حق للولي فيه"[20]. فالصداق دليل على أحقية المرأة في التملك، وهذا من تشريف الإسلام لها، وأنها ذات قيمة، وهو يدل على أنها أحق به، وليس لأحد أن يسلبها هذا الملك الذي أقره لها الإسلام.

ومما يترتب على هذا الجانب التكريمي أن الله أعطاها حرية التصرف فيما تملكه، فليس لها مجرد التملك فحسب، بل لها فوق ذلك حرية التصرف، ويدل ذلك على أن الإسلام يعاملها معاملة الأهلية الكاملة، فلم ينتقصها أو يقلل من كفاءتها، حيث أعطاها الحرية التامة في التصرف فيما تملكه، والصداق خير شاهد على ذلك، فالله جل وعلا بيَّن ذلك في كتابه فقال: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء: 4].

فالله جل وعلا منحها الحق في إعطاء زوجها ممَّا تملكه عن طيب نفس منها، فلم يأمرها أمرًا فرضه عليها، بل اشترط طيبة نفسها في ذلك، وهذه أكمل صور الحرية التي تتمتع بها المرأة، فالله جل وعلا فرض لها الصداق ملكًا وحقًا لها، ثم منحها الحرية المطلقة في التصرف فيه، قال الإمام السعدي رحمه الله حول هذه الآية: "وفيه دليل على أن للمرأة التصرف في مالها - ولو بالتبرع - إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك فليس لعطيتها حكم، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء، غير ما طابت به"[21].

وهذا الجانب من أبرز الجوانب في تشريف المرأة، فالحرية هي ما ينشده كل البشر، فالله جل وعلا منح المرأة حرية مطلقة برضاها، وهذا واضح في إعطائها الحق في التصرف في مالها بما تشاء، فأخرجها من ذل الجاهلية إلى عز الإسلام، حيث كانت الجاهلية لا تعتبر المرأة شيئًا، وهذا عام في كل الجاهليات، وليست الجاهلية محصورة فيما قبل زمن النبوة، بل كل دعوى تخالف الإسلام الصحيح فهي جاهلية تريد للمرأة أن تكون مبتذلة نفعية، لا مكانة لها ولا قيمة، فالإسلام جاء بكل ما يحفظ للمرأة حقها ويرعى مكانتها، فالحمد لله على نعمة هذا الدين وتمامه.

المبحث الثاني: أسرار التكريم في فرض الصداق للمرأة في القرآن الكريم

عند إمعان النظر يُلاحظ تعدد أسرار هذا التكريم؛ ما بين أسرار تتعلق بالفقه الإسلامي، وبين توازنات في باب العمل بالفروع، ومنها حقها في الإرث ونصيبها مقابل نصيب إخوتها الذكور، وكذلك نصيبها من زوجها بعد وفاته مقابل نصيبه هو بعد وفاتها[22]، ولذلك فإن الصداق جاء بمثابة

التعويض لها والإكرام ورأب صدع قد ينفذ إلى نفسها، ولكن شريعة الإسلام التي كان من أهم سماتها التكامل والالتئام كان لها أسرار أعمق وأجل في موضوع الصداق، قد تشعبت إلى أسرار فقهية ونفسية وأسرار مجتمعية، نتفقد ما جاء من هذه الأسرار في هذا المبحث، والذي فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسرار فقهية

للصداق أسرار فقهية تابعة للمقاصد العليا للشريعة الإسلامية، ومن ذلك التوازن في الحقوق والواجبات، والداعي إليه التواصل والتكامل الحادث بين فروع الشريعة، ومن ذلك أن الصداق مقابل نصف الميراث الذي تأخذه المرأة، وقد فرض الله للرجل ضعف نصيب المرأة؛ لأن الرجل أوجب عليه الإسلام فرائض مالية لم يفرضها على المرأة، منها دفع المهر، ومنها النفقة على الزوجة والأولاد والوالدين الفقيرين، زيادة على أن عليه حماية هؤلاء، والدفاع عنهم فهو في حاجة إلى المال، بخلاف المرأة فحاجتها في الجملة إلى المال قليلة[23].

وكذلك لنعلم أن الشارع الحكيم عندما فرض لها نصف ميراث الرجل كرمها وعززها، ثم إن ميراثها أحيانًا يكون ربع التركة، أو نصفها، أو ثلثيها لاثنتين فما فوق، وقد ترث المال كله فرضًا، إذا لم يرث غيرها، فالرجل مع كل ذلك مسؤول عن دفع المهر، والمرأة تأخذه كاملًا غير منقوص، تتصرف به ما تشاء. ومن أسراره الفقهية أنه ليس للصداق حد لشرف مكانتها، فإن الله عز وجل لم يجعل حدًا لهذا الصداق، بل عبَّر الله عنه في القرآن الكريم بالقنطار الكثير، وهذا يدل على أن حقها على الرجل ليس له حدود، ويدل أيضًا على أن الصداق ليس مقابلا أو عوضا عن جسدها وذاتها بأن يكون بقيمة معينة محددة، وهذا من تكريم الله جل وعلا لها، ودليل ما سبق هو قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: 20].

قال ابن عاشور رحمه الله: "والقنطار هنا مبالغة في مقدار المال المعطى صداقًا، أي: مالًا كثيرًا، كثرة غير متعارفة، وهذه المبالغة تدل على أن إيتاء القنطار مباح شرعًا؛ لأن الله لا يمثل بما لا يرضى شرعه مثل الحرام"[24].

فالصداق لها عطية ومنحة؛ وذلك تكريمًا لها وتقديرًا لمكانتها، فالمرأة صداقها لا منتهى له ولا حد، والتعبير القرآني بالقنطار يدل على عدم الحصر؛ لأن هذا الصداق هو رمز مودة وتعبير لقدر مكانتها، أما حقها مقابل مكانتها فليس له حد.

المطلب الثاني: أسرار نفسية

وهذا معناه أن الله تعالى العالم بخبايا النفوس علم من مجاري النفوس أن المرأة تشعر بنوع من الضِّعة إذا لم تُكرَّم هذا التكريم أو تقدر هذا التقدير، وقد شرعت المتعة في حال طلاق المرأة قبل الفرض لها بديلًا عن الصداق لأجل هذا، وكذلك فرض لها نصف المهر بعد تسميته وقبل الدخول بها، وهذا كله مراعاة لما يعتمل في نفسها حال انكسارها بعد حصول الطلاق، بل حتى المطلقة بعد الدخول بها أوجب لها المتعة المطلقة، وكل ذلك ذكره الله في هذه الآيات الكريمة، قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [البقرة: 236- 237].

قال الشيخ السعدي: "ليس عليكم يا معشر الأزواج جناح وإثم، بتطليق النساء قبل المسيس، وفرض المهر، وإن كان في ذلك كسر لها، فإنه ينجبر بالمتعة، فعليكم أن تمتعوهن بأن تعطوهن شيئًا من المال، جبرًا لخواطرهن... فهذا حق واجب ﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ليس لهم أن يبخسوهن، فكما تسببوا لتشوفهن واشتياقهن، وتعلق قلوبهن، ثم لم يعطوهن ما رغبن فيه، فعليهم في مقابلة ذلك المتعة، فلله ما أحسن هذا الحُكم الإلهي، وأدله على حكمة شارعه ورحمته، "ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون؟ "[25].

وقال وهبة الزحيلي: "وتكون المتعة تطييبًا لنفس المرأة المطلقة، وجبرًا لخاطرها، وتستحب المتعة لسائر المطلقات بالوجه الذي يحسن في الشرع والمروءة، وهذا الحق على الذين يحسنون المعاملة، وينظرون إلى المستقبل لتحسين السمعة والعلاقة، قال الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ [البقرة: 241]"[26].

ونلاحظ أن هذا الحكم في المطلقة التي لم يُفرض لها صداق، حيث أوجب الشارع لها متعة مراعاة لما حصل لها من أثر نفسي بسبب طلاقها، ومنه يُعرف أن الصداق لحكمة أوسع من قضية مال يُعطى للمرأة، بل مكانته عندها أبلغ من ذلك، وخاصة في الجانب النفسي، ولذلك أوجب الله لها هذا الحكم، وكذلك من فُرض لها صداق، ولم يُدخَل بها أوجب الله لها نصف الصداق، وهذا فيه

بيان بأن الصداق ليس لأجل الاستمتاع بها فحسب، بل فيه تقدير لمكانتها ومراعاة لجوانبها النفسية بعد الطلاق، فالله أعلم وأحكم بما يصلح لعباده.

وهذه أسرار نفسية يراعى فيها جانب المرأة في هذا الحكم الشرعي؛ تكريمًا وتقديرًا لها، وهذا من عظمة هذا التشريع الذي يُراعِي فيه حتى النفوس المكسورة وما يصلح لها، وبذلك لا بد من تجلية هذه الأسرار للمجتمع، وهذا كله في حكم واحد من أحكام الشريعة وهو الصداق.

المطلب الثالث: أسرار اجتماعية

إن مشروعية الصداق ثابتة بالقرآن الكريم كما ذكرنا، وهو يرفع من شأن المرأة اجتماعيًا، ويعلي من قدرها، ولا يعتبر الصداق ثمنًا للمرأة كما يزعم الحاقدون على الإسلام والناقمون عليه بل هو عين التكريم للمرأة.

وتتجلى هذه الأسرار الاجتماعية في فرض الصداق للمرأة، فيما يلي:

- تكريم المرأة بأن تكون هي المطلوبة لا الطالبة، وهي التي يسعى إليها الرجل لا التي تسعى إلى الرجل، فهو الذي يطلب ويسعى ويبذل، على عكس الأمم التي تكلف المرأة أن تبذل هي للرجل من مالها، أو مال أهلها، حتى يقبل الزواج منها.
- إظهار الرجل رغبته في المرأة ومودته لها، فما يقدمه من الصداق هو إثبات مصداقيته لمحبته ورغبته في نكاحها، فهو يعطيها هذا المال نحلة منه، أي عطية وهدية وهبة منه، لا ثمنًا للمرأة مقابل زواجه بها، فالمرأة ثمينة في الإسلام، فلا يمكن الوصول لها بمجرد علاقة أو تفاهم شفهي كما في مجتمعات الضلال، بل يقدّم الرجل ما يثبت صدقه في الرغبة في نكاحها.
- من الأسرار التي شرف الله بها المرأة في فرض الصداق لها، هو الإشعار بجدية الرجل في زواجه بها، فالمرأة ليست ملهاة يتسلَّى بها الرجال، فيقول الرجل للمرأة: تزوجتك ويربطها به، ثم لا يلبث أن يدعها ليجد أخرى يقول لها مثل ما قال للأولى وهكذا، فبذل المال دليل على أن الرجل جادٌّ في طلبه للمرأة، جادٌّ في الارتباط بها، وإذا كان الناس فيما هو دون الزواج وحياة الأسرة يدفعون رسومًا وتأمينات وعرابين، دلالة على الجدية، فلا غرو أن تكون حياة الأسرة أحق بذلك وأولى، ومن هنا يفرض الإسلام نصف المهر على من تزوج ثم طلق قبل أن يدخل بالزوجة أو يمسها، تقديرًا لهذا الميثاق الغليظ والرباط المقدس، مما يدل على أن

الاستمتاع ليس هو الأساس، فهنا لم يحدث أي استمتاع، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [البقرة: 237].

- من الأسرار الاجتماعية كذلك أن الإسلام أوجب على الرجل الحماية الكاملة للمرأة، وذلك أن جعل القوامة والمسؤولية على الأسرة بيد الرجل؛ لقدرته الفطرية على التحكم في انفعالاته أكثر من المرأة، ولأنه أقدر الجنسين على إدارة هذه الشركة، فمن العدل أن يغرم الرجل في مقابل هذا الحق الذي أُعطِي له، حتى لا يتهاون في هدم الأسرة لأدنى سبب؛ لأنه الغارم في بنائها، فإذا تهدمت كان هدمها خسارة عليه وعلى أسرته.

النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج

- بين البحث أن التشريع الإسلامي قد حمل بعدًا تكريميًا في أمر الصداق ظهر من خلال نصوص القرآن الكريم.
- أوضح البحث أن تكريم المرأة من خلال الصداق قد شمل جوانب عدة من أهمها إكرام مكانتها والاحتياط لضعفها.
- بين البحث أن الشرع الحنيف قد حرم ما يناقض الصداق لما فيه من أهمية للمرأة مثل نكاح الشغار والتوارث.
- أوضح البحث أن الصداق قد حمل أسرارا فقهية أهمها التوازن في الحقوق والواجبات.
- بين البحث أن الصداق يحمل أسرارًا نفسية للمرأة من أهمها إرضاء نفسها ودفع نزغ الشيطان والتمرد عنها.
- بين البحث أن الصداق يحقق أسرارًا اجتماعية للمرأة والأسرة، وهذا فيه بُعد للمحافظة على هذا الكيان من الانهيار والتفكك.

ثانيًا: التوصيات

- أوصي بمتابعة مزيد من البحوث والدراسات التي تبين حكم الشريعة من خلال القرآن في التشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية.

- أوصي بإمعان النظر والبحث في التراث الإسلامي العظيم لمعرفة أوجه الجمال فيه؛ وذلك لبيان عظمته من جهة، والرد على حملات التشويه من جهة أخرى.

الهوامش والإحالات:

(1) هو عجز بيت لزهير بن أبي سلمى في معلقته. وهو من بحر الطويل، وتمامه: ومَن يَغترِبْ يحْسِبْ عَدُوًّا صَديقَهُ.. ومَن لم يُكَرِّمْ نَفسَهُ لم يُكَرَّمِ. ابن أبي سلمى. ديوانه: 70/1. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس: 337/33.

(2) الحميري، شمس العلوم: 5819/9.

(3) عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة: 1922.

(4) رضا، معجم متن اللغة: 55.

(5) البيت من المتقارب ولا تعرف له نسبة. يعقوب، المعجم المفصل في شواهد العربية: 73/7. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس: 337/33.

(6) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 339/3.

(7) البركتي، التعريفات الفقهية: 127/1.

(8) ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع: 1/ 396. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 3/ 193.

(9) ينظر: نفسهما، الصفحات نفسها.

(10) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 5/ 24.

(11) الطبري، جامع البيان: 552/7.

(12) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 213/2.

(13) ينظر: الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: 55/5.

(14) زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: 72/1.

(15) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، حديث رقم (5112). مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث رقم (1415).

(16) السيوطي، الدر المنثور: 2/ 119.

(17) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم: 860/2.

(18) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب: 240/4.

(19) الطبري، جامع البيان: 549/4.

(20) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل: 340/1.

(21) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 163/1.

(22) هناك حالات ترث فيها المرأة مثلما يرث الرجل؛ كالأبوين، وقد ترث أكثر من الرجل، إذا كانت وحيدة أبيها، وليس لها إخوة، فترث أكثر من الرجال العصبة.

(23) ينظر: الهلالي، تعليم الإناث وتربيتهن: 30.

(24) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 4/ 289.

(25) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 105/1.
(26) الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي: 133/1.

المراجع:

1) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
2) البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، 2003م.
3) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، 1419هـ.
4) الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، و مطهر بن علي الإرياني، و يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1999م.
5) الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
6) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
7) رضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960م.
8) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المختصين، دار الهداية، الكويت، 1965م
9) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، 1418هـ.
10) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة، القاهرة، 2003م.
11) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
12) زهير، ابن أبي سلمى، ديوان زهير بن أبي سلمى، تحقيق: حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت، 2002م.
13) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: مسعد الصميل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.
14) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، د.ت.
15) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.
16) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية، تونس، 1984هـ.
17) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، 2008م.
18) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.

19) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكنب المصرية، القاهرة، 1964م.
20) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، 1999م.
21) الهلالي، محمد تقي الدين بن عبد القادر، تعليم الإناث وتربيتهن، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الثانية، ع4، 1390هـ.
22) يعقوب، إميل بديع، المعجم المفصل في شواهد العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

Arabic References

1) al-Brkty, Muḥammad ʿUmaym al-iḥsān almjddy, al-Tʿryfāt al-Fiqhīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003, (in Arabic).
2) al-Baʿlī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ ibn Abī al-Faḍl, al-Muṭliʿ ʿalá alfāẓ al-Muqniʿ, Ed. Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, & Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Maktabat al-Sawādī, Jiddah, 2003, (in Arabic).
3) Ibn Abī Ḥātim, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs, tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm, Ed. Asʿad Muḥammad al-Ṭayyib, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, al-Saʿūdīyah, 1419h. 4) al-Ḥimyarī, Nashwān ibn Saʿīd al-Yamanī, Shams al-ʿUlūm & dawā' kalām al-ʿArab min alklwm, Ed. Ḥusayn ibn ʿAbd Allāh al-ʿUmarī, wa Muṭahhar ibn ʿAlī al-Iryānī, wa Yūsuf Muḥammad ʿAbd Allāh, Dār al-Fikr al-muʿāṣir, Bayrūt, 1999, (in Arabic).
4) al-Ḥimyarī, Nashwān ibn Saʿīd al-Yamanī, Shams al-ʿUlūm & Dawā' kalām al-ʿArab min alklwm, Ed. Ḥusayn ibn ʿAbd Allāh al-ʿUmarī, & Muṭahhar ibn ʿAlī al-Iryānī, & Yūsuf Muḥammad ʿAbd Allāh, Dār al-Fikr al-muʿāṣir, Bayrūt, 1999, (in Arabic).
5) al-Khāzin, ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm, Lubāb al-ta'wīl fī maʿānī al-tanzīl, Ed. Muḥammad ʿAlī Shāhīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1415, (in Arabic).
6) al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan, Mafātīḥ al-ghayb, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000, (in Arabic).
7) Riḍā, Aḥmad, Muʿjam matn al-lughah, Dār Maktabat al-ḥayāh, Bayrūt, 1960, (IN ARABIC).

8) alzzabydy, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq, Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs, Ed. majmūʿah min al-mukhtaṣṣīn, Dār al-Hidāyah, al-Kuwayt, 1965m

9) al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafá, al-tafsīr al-munīr fī al-ʿaqīdah & al-sharīʿah & al-manhaj, Dār al-Fikr, Dimashq, 1418, (in Arabic).

10) al-Zurqānī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Bāqī ibn Yūsuf, sharḥ al-Zurqānī ʿalá Muwaṭṭa' al-Imām Mālik, Ed. Ṭāhā ʿAbd al-Ra'ūf Saʿd, Maktabat al-Thaqāfah, al-Qāhirah, 2003, (in Arabic).

11) Abū Zahrah, Muḥammad, al-jarīmah & al-ʿuqūbah fī al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Fikr al-ʿArabī, al-Qāhirah, 1998, (in Arabic).

12) Zuhayr, Ibn Abī Salmá, Dīwān Zuhayr ibn Abī Salmá, Ed. Ḥamdū ṭmās, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 2002, (in Arabic).

13) al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn ʿAbd Allāh, Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, Ed. Musʿad alṣmyl, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

14) al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Durr al-manthūr, Dār al-Fikr, Bayrūt, (in Arabic).

15) al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Jāmiʿ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān, Ed. Aḥmad Muḥammad Shākir, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

16) Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad, al-Taḥrīr & al-tanwīr: taḥrīr al-maʿná al-sadīd & tanwīr al-ʿaql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd, al-Dār al-Tūnisīyah, Tūnis, 1984, (in Arabic).

17) ʿUmar, Aḥmad Mukhtār ʿAbd al-Ḥamīd, & ākharūn, Muʿjam al-lughah al-ʿArabīyah al-muʿāṣirah, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 2008, (in Arabic).

18) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Muʿjam Maqāyīs al-lugha, (in Arabic). Ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1979, (in Arabic).

19) al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qur'ān, Ed. Aḥmad al-Baraddūnī, & Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār alknb al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1964, (in Arabic).

20) Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar, tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm, Ed. Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, 1999, (in Arabic).

21) al-Hilālī, Muḥammad Taqī al-Dīn ibn ʿAbd al-Qādir, Taʿlīm al-ināth wtrbythn, al-Jāmiʿah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Sunnah al-thāniyah, I 4, 1390, (in Arabic).

22) Yaʿqūb, Imīl Badīʿ, al-Muʿjam al-Mufaṣṣal fī shawāhid al-ʿArabīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1996, (in Arabic).